زَادُ المُسْتَقْنِعِ

(في اختصار المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة ٩٦٠ هـ (رحمه الله)

وبحاشيته تهذيب لشرح الشيخ / صالح بن إبراهيم البليهي (١٣٣١ ـ ١٤١٠هـ)

(رحمه الله)

تصدير:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم الفقه علم جليل القدر، عظيم الفائدة، بالغ الأهمية، فهو الوسيلة لأداء العبادات وفق ما شرع الله عز وجل، ومعرفة أحكامها، وما يصح منها، وما يبطل، وهو الوسيلة لمعرفة أحكام المعاملات وما يجوز منها، وما لا يجوز، والفقه في الدين أمارة إرادة الله الخير بعبده؛ كما قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**». [البخاري ٧١ مسلم ١٠٢٧]

ومن ثم كان علم الفقه من علوم المقاصد التي ينبغي أن يعنى بها طالب العلم الشرعي.

ويهدف تدريس الفقه في المرحلة المتوسطة بالمعاهد العلمية إلى ما يأتي:

١ - تزويد الطلاب بالأحكام التي تعينهم على أداء العبادة كما شرعها الله تبارك وتعالى.

٢ - تعريف الطلاب بتفاصيل أحكام العبادات الشرعية؛ ليفرقوا بين ما تصح معه العبادة، وما لا تصح، وما يسن فيها، وما يجب.

٣ - تزويد الطلاب بأحكام الفقه التي تمكنهم من التمييز بين الحلال والحرام، والوقوف عند حدود الله.

٤ - تزويد الطلاب بالأحكام التي تساعدهم على إرشاد الناس وتوجيههم إلى طريق الصواب في عبادتهم لربهم تبارك وتعالى..

٥ - إبراز مزايا الفقه الإسلامي، وشمول قواعده الكلية لما يستحدث من القضايا بما يكفل للناس تذليل معضلات حياتهم.

ولما كان كتاب [**زاد المستقنع في اختصار المقنع**] من الكتب التي اعتنى بها أهل العلم، فقد وقع الاختيار عليه؛ ليكون مقرراً للفقه في المعاهد العلمية، في المرحلتين المتوسطة والثانوية.

ويحسن بالمدرس أن يتبع في تدريسه لهذا المقرر ما يلي:

١ - التمهيد للدرس بربط معلومات الطالب السابقة به.

٢ - كتابة المتن على السبورة أو عرضه بوسيلة مناسبة.

٣ - تكليف بعض الطلاب بقراءة المتن ويصحح لهم عباراته.

٤ - تشجيع الطلاب على حفظ المتن، ووضع بعض الحوافز على ذلك.

٥ - شرح الدرس جملة جملة وتوضيح عبارات المتن، وبيان الدليل أو التعليل ما أمكن، مع مناقشة الطلاب من غير تعرض للخلاف.

٦ - تقريب فهم الدرس إلى الطلاب بأمثلة من واقع الحياة العامة، والاعتناء بالأمثلة المعاصرة والعقود الحديثة، وربطها بالمسائل الفقهية التي يدرسها الطلاب.

٧ - الاعتناء بتوجيه الطلاب ونصحهم، وبيان حكم التشريع الظاهرة، وألا يكون الدرس مقتصراً على الجوانب المعرفية فقط.

٨ - استخدام الطرق والأساليب الحديثة في التدريس، والبعد عن الطرق الإلقائية الرتيبة.

وفي هذه الطبعة الجديدة من الكتاب تهذيب للحاشية التي أعدها فضيلة الشيخ صالح ابن إبراهيم البليهي ـ المولود في الشماسية بالقصيم عام ١٣٣١هـ وانتقل إلى بريدة وتتلمذ على عدة مشائخ فيها وتولى التدريس بالمعهد العلمي بها وتوفي رحمه الله في ١٤١٠/٥/٣هـ ـ وربطٌ مباشر بالمتن، اقْتُصِرَ على الضروري منها، وأشير إلى الراجح في بعض المسائل المهمة؛ بناء على ملاحظات مدرسي المادة في المعاهد العلمية. وتمت إضافة أسئلة روعي فيها أن تكون شاملة لمستويات التحصيل، كما روعي التنويع فيها بين أسئلة مقالية وموضوعية، مع الاعتناء بالجوانب التوجيهية، وهذه الأسئلة ليست شاملة للمقرر، وإنما نماذج، والمدرس قادر بإذن الله على صياغة أسئلة على ما تبقى من موضوعات كل درس.

والإدارة العامة لتطوير الخطط والمناهج لا تستغني عن ملحوظات المدرسين ومقترحاتهم في كل ما من شأنه الرقي بمناهج المعاهد العلمية.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين،،،

التعريف بمؤلف كتاب (زاد المستقنع)

هو الإمام العالم / موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، مفتي الحنابلة بدمشق، صاحب المؤلفات التي تلقاها الناس بالقبول، وانتفعوا بها زماناً بعد زمان . أخذ الفقه وغيره عن جماعة من العلماء، وأخذ عنه جماعة من الأئمة. ولي إمامة الجامع المظفري، والتدريس في الجامع الأموي، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر . ألف كتاب [زاد المستقنع] اختصاراً من كتاب [المقنع] للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى في عام ٦٢٠هـ ـ رحمه الله ـ واقتصر فيه على قول واحد بلا دليل ولا تعليل، وجمع فيه مسائل كثيرة قد لا توجد في غيره من المختصرات. وكانت وفاته ليلة الجمعة ١٧ ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ رحمه الله.

توزيع المنهج للفصل الدراسي الأول

الأسبوع	الموضوعـــات	الملحوظات
الأول	من كتاب الطهارة - إلى قوله: وإن بلغ قلتين .	
الثاني	من قوله : وإن بلغ قلتين - إلى قوله: وإن اشتبه طهور بنجس.	
الثالث	من قوله:وإن اشتبه طهور بنجس - إلى باب الاستنجاء.	واجب منزلي
الرابع	باب الاستنجاء - إلى قوله: ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى . ومراجعة.	
الخامس	من قوله: ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى - إلى باب السواك.	واجب منزلي
السادس	باب السواك، ومراجعة .	
السابع	باب فروض الوضوء - إلى قوله: وصفة الوضوء أن ينوي.	واجب منزلي
الثامن	من قوله: وصفة الوضوء أن ينوي - إلى باب المسح على الخفين.	
التاسع	باب المسح على الخفين .	واجب منزلي
العاشر	باب نواقض الوضوء.	
الحادي عشر	باب الغسل.	واجب منزلي
الثاني عشر	باب التيمم، ومراجعة .	
الثالث عشر	من قوله: ويجب التيمم بتراب طهور - إلى باب إزالة النجاسة. ومراجعة.	واجب منزلي
الرابع عشر	باب إزالة النجاسة.	
الخامس عشر	مراجعة.	


مقرر
الفصل الدراسي الأول

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين[٢] محمد، وعلى آله[٣] وأصحابه[٤] ومن تعبد[٥] أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد، على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد. وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد. إذ الهمم قد قصرت، والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت.

ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

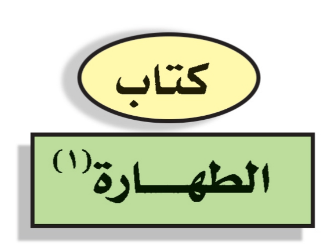
(١) ابتدأ المصنف (رحمه الله) كتابه بـ (بسم الله الرحمن الرحيم): تأسياً بالقرآن الكريم، وعملاً بفعل الرسول ﷺ في مكاتباته، وقد ورد أن كل أمر لا يبدأ فيه بـ(بسم الله) فهو أجذم، وكل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي: ناقص البركة.

(٢) المصطفين: بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار؛ لما روى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم» (مسلم: ٢٢٧٦).

(٣) آل الرسول ﷺ هم: أتباعه على دينه ويدخل فيهم المؤمنون والمسلمون من بني هاشم وبني المطلب وذلك من باب أولى.

(٤) الصحابي هو : من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

(٥) العبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.



كتاب الطهارة[1]

وهي ارتفاع الحدث[2] - وما في معناه[3] - وزوال الخبث[4].

المياه ثلاثة[5]: طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته[6].

فإن تغير بغير ممازج[7]: كقطع كافور[8]، أو دهن، أو بملح مائي[9]، أو سخن بنجس كره.

---

(١) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار. وبدأ بها المؤلف رحمه الله: لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين.

(٢) هذا تعريف الطهارة شرعاً. والحدث ينقسم إلى أكبر وهو: ما أوجب الغسل، وأصغر وهو: ما أوجب الوضوء.

(٣) أي: في معنى ارتفاع الحدث: كغسل الميت، وغسل يدي القائم من نوم الليل، وتجديد الوضوء.

(٤) الخبث: النجاسة، وزوالها: تطهيرها.

(٥) أي: طهور، وطاهر، ونجس.

(٦) أي: كما خلقه الله وهذا تعريف الطهور شرعاً، ومثاله: ما نزل من السماء وما نبع من الأرض سواء أكان عذباً أم ملحاً، بارداً أم حاراً.

(٧) هذا شروع في ذكر أمثلة على الطهور.

(٨) الكافور: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، وخشبه أبيض هش ويوجد في أجوافه الكافور.

(٩) الملح المائي هو: الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً، فهذا لا يسلب طهورية الماء؛ لأن أصله منه.

وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من: نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بطاهر، لم يكره.

وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كره.

وإن بلغ قلتين[1] - وهو الكثير، وهما خمسمائة رطل عراقي تقريبا[2] - فخالطته نجاسة - غير بول آدمي أو عذرته المائعة - فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور[3].

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث[4].

وإن تغير طعمه[5]، أو لونه، أو ريحه بطبخ، أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث[6]، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر.

والنجس[7] ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير[8]، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.

---

(١) القلة: جرة كبيرة من فخار تتخذ وعاء للماء، وتسع: (٢٢٥) لتراً. ومثل بها الرسول ﷺ؛ لأنها معروفة الصفة والمقدار.

(٢) أي: (٤٥٠) لتراً تقريبا.

(٣) المراد بها: الأحواض والبرك التي عملت بطريق مكة؛ لتتجمع السيول فيها؛ ليشرب الحجاج والمسافرون منها.

(٤) الراجح: أنه يرفعه؛ للأحاديث الصحيحة، والنهي - عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة - للتنزيه.

(٥) هذا شروع في بيان أمثلة للماء الطاهر.

(٦) أي : توضأ منه، وجعل المتساقط من أعضائه يقع في الماء.

(٧) هذا شروع في بيان الماء النجس.

(٨) أي : دون القلتين.

فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير[١] - غير تراب ونحوه[٢] -، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير، طهر.

وإن شك في نجاسة ماء - أو غيره[٣] - أو طهارته، بنى على اليقين[٤].

---

(١) إذا صب الطهور على النجس صار الجميع طهوراً بشرطين:

الأول: أن يكون الطهور كثيراً: قلتان فأكثر.

الثاني: أن يوجد إناء كبير يسع الطهور والنجس جميعاً.

(٢) إذا أضيف إلى التراب النجس تراب طاهر فلا يطهر بذلك.

والفرق بين التراب والماء: أن الماء يدفع النجاسة عن نفسه وعن غيره، والتراب لا يدفع النجاسة عن نفسه، فعن غيره من باب أولى.

(٣) مثل: الثوب، أو البساط، أو الإناء ونحوها.

(٤) إذا شك الإنسان في نجاسة شيء من الطاهرات فالأصل في ذلك الطهارة، وإذا شك في طهارة ما علمت نجاسته فالأصل أنه نجس بناء على الأصل.

وإن اشتبه طهور بنجس[1]: حرم استعمالهما ولم يتحر[2] ولا يشترط للتيمم إراقتهما، ولا خلطهما. وإن اشتبه بطاهر[3]: توضأ منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة[4] وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة، أو محرمة[5]، صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس أو المحرم، وزاد صلاة[6].

(١) صفة الاشتباه: أن يكون إناء فيه ماء طهور، وإناء فيه ماء نجس، فيشتبه أحدهما بالآخر.

(٢) بل يجب عليه أن يعدل إلى التيمم؛ لأنه اشتبه المباح بالمحظور؛ لعموم قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى مالا يريبك».

(٣) أي: اشتبه طهور بطاهر.

(٤) ويجوز أن يتوضأ من كل واحد وضوءاً كاملاً.

(٥) مثال ذلك: إنسان عنده خمسة أثواب، منها ثلاثة طاهرة واثنان منها نجسةأو محرمة، فاشتبهت الطاهرة بالنجسة أو المحرمة.

(٦) ليتيقن أنه صلى في ثوب طاهر وإن تحرى وصلى صلاة واحدة أجزأته؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨). ولقوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». فشريعة الله كلها سماحة، ويسر، وتسهيل. فلله الحمد والمنة.

الأسئلة

السؤال الأول:

عرف ما يأتي :

الطهارة شرعا، القلة .

السؤال الثاني:

اختر من العمود (ب) الرقم الذي يتناسب مع الرقم في العمود (أ)

(أ)	(ب)
(١) الخبث	(١) النظيف من القذر
(٢) الطهور	(٢) مانزل من السماء
(٣) الكافور	(٣) طيب من شجر الهند
(٤) الملح المائي	(٤) الباقي على خلقته
	(٥) القذر
	(٦) المسلم
	(٧) المتأثر بالسباخ

السؤال الثالث:

املأ الفراغ الآتي بما يناسبه:

الماء طهور لا يرفع............ ولا .... النجس ....

ونجس تغير.............. أولا قاها وهو .... أو .... عن محل نجاسة ....

السؤال الرابع:

من أنواع الطهور مكروه استعماله وغير مكروه مثل لهما .

السؤال الخامس:

كيف يطهر الماء النجس؟

السؤال السادس:

كيف يفعل المسلم في الصورتين التاليتين ؟

١ - إذا شك الإنسان في طهارة ماء أو نجاسته.

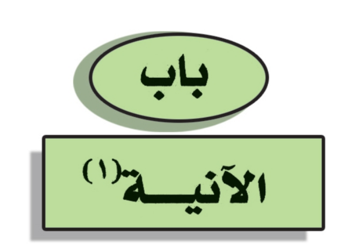
٢ - إذا اشتبه طاهر بنجس؟

السؤال السابع:

الإسراف في الماء منهي عنه في الشرع اذكر ما يدل على ذلك مما درسته في هذا الباب.

السؤال الثامن:

مر بك في هذا الباب أن شريعة الله تعالى فيها اليسر والتسهيل اذكر مثالا على ذلك.



باب الآنيـــة[1]

كل إناء طاهر - ولو ثمينا[2] - يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب وفضة، ومضببا بهما فإنه يحرم اتخاذها[3]، واستعمالها - ولو على أنثى، وتصح الطهارة منها[4] - إلا ضبة، يسيرة، من فضة، لحاجة[5]، وتكره مباشرتها لغير حاجة.

وتباح آنية الكفار[6] - ولو لم تحل ذبائحهم[7] - وثيابهم إن جهل حالها[8].

---

(١) مناسبة ذكر الآنية بعد كتاب الطهارة: أن المصنف - رحمه الله - لما ذكر ما تتم به الطهارة في الأصل وهو الماء، ذكر ظرفه. و الآنية : جمع إناء، وهي: الأوعية.

(٢) أي : كجوهر، وياقوت، وزمرد، وما شا به ذلك.

(٣) المضبب بهما المحتوي عليهما فإنه يحرم اقتناؤه؛ لما فيه من السرف والخيلاء، ولأنه وسيلة إلى استعماله.

(٤) أي : من آنية الذهب والفضة؛ لأن الإناء ليس شرطاً للطهارة، ولكن الاستعمال محرم.

(٥) الضبة : شريط من الفضة يربط به بين شطري الإناء المنكسر إذا كان من الخشب. ويجوز ذلك بالشروط التي ذكرها المصنف (رحمه الله).

(٦) لأن الأصل الطهارة إلا إذا علمت نجاستها أو كانوا يظهرون شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير فيجب غسلها.

(٧) أي : كالمجوس، والدهرية، وعبدة الأوثان.

(٨) أي : تحل ثياب الكفار وما نسجوه أو صبغوه؛ لأن الأصل في ذلك الطهارة. وهذا من محاسن الإسلام، وتيسيره على المسلمين ورفع الحرج عنهم.

تنبيه :

تلبيس الأسنان بالذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال، وكذا لبس سلاسل الذهب والتختم به يحرم على المسلم، وبعض المسلمين هداهم الله تعالى يفعلون ذلك؛ جهلاً بشريعة الإسلام، أو تجاوزا لأحكامه.

ولا يطهر جلد ميتة بدباغ[1]. ويباح استعماله بعد الدبغ - في يابس[2] - من حيوان طاهر في الحياة[3].

وعظم الميتة، ولبنها، وكل أجزائها نجسة غير شعر ونحوه[4].

وما أبين من حي فهو كميتته[5].

---

(١) والأرجح من حيث الدليل. أن جلد الميتة يطهر بالدبغ؛ لحديث: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها».

(٢) اليابس: كالحبوب وغيرها.

(٣) الطاهر في الحياة ما يؤكل لحمه، ويوجد أشياء طاهرة غير مأكولة كالهر وما دونها في الخلقة إن لم يكن متولداً من نجاسة.

(٤) أي: كوبر الإبل، وصوف الغنم، وريش الطير فهو طاهر من الميتة.

(٥) أي: ما قطع من حيوان مأكول اللحم فهو حرام؛ لأن ميتتها حرام. إلا السمك والجراد فما قطع منه وهو حي فهو حلال؛ لأن ميتة السمك والجراد حلال.

الأسئلـة

السؤال الأول:

بين الصحيح وصحح الخطأ في الجمل التالية:

(١) يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للنساء دون الرجال.

(٢) تباح آنية الكفار من المجوس والدهرية وعبدة الأوثان.

(٣) كل أجزاء الميتة نجسة.

(٤) ما قطع من حيوان مأكول اللحم وهو حي فهو حلال.

(٥) لا تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة.

(٦) كل حيوان لا يؤكل لحمه فهو نجس.

السؤال الثاني:

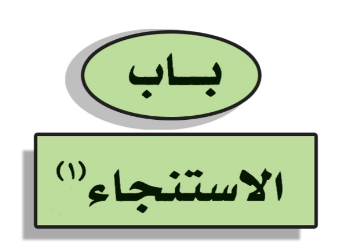
ما الشروط المبيحة لربط الإناء المنكسر بالفضة.

السؤال الثالث :

اذكر الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ.

السؤال الرابع :

من الظواهر المخالفة للشرع استعمال خواتم وسلاسل الذهب فما سبب انتشار هذه المخالفة.



يستحب : عند دخول الخلاء(٢) قول :

[بسم الله، أعوذ بالله من الخبث، والخبائث](٣) .

وعند الخروج منه :

[غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني]، وتقديم رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً ـ عكس مسجد ونعل(٤) ـ واعتماده على رجله اليسرى(٥) . وبعده في فضاء، واستتاره، وارتياده لبوله مكاناً رخواً(٦)، ومسحه بيده اليسرى – إذا فرغ من بوله – من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً، ونتره ثلاثاً(٧)، وتحوله من موضعه؛ ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً .

---

(١) الاستنجاء لغة: القطع: لأنه يقطع الأذى، مأخوذ من نجوت الشجرة أي: قطعتها. وشرعاً: إزالة خارج من سبيل بماء. وفي هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله من آداب قضاء الحاجة ما يستحب وما يكره وما يحرم.

(٢) الخلاء : موضع قضاء الحاجة ولو في صحراء، ويطلق على الحاجة نفسها من بول أو غائط، وسمي بذلك: لخلوه وانفراده.

(٣) الخبْث بإسكان الباء: الشر، والخبائث: الشياطين، وقيل: الخبث: ذكران الشياطين، والخبائث إناثهم، ومن قال هذا الدعاء فقد تعوذ من الشر وأهله.

(٤) لأنه عند دخول المسجد ولبس النعل وسائر الملابس يقدم اليمنى.

(٥) من الحكمة في هذا ـ والله أعلم ـ : أن المعدة في الجانب الأيسر: فيكون أسرع وأسهل لخروج الخارج.

(٦) أي: طلبه مكاناً ليناً هشاً إذا كان في صحراء ونحوها؛ حتى يسلم من رشاش البول.

(٧) لم يثبت ما يدل على استحباب المسح والنتر، فالصحيح أنه غير مشروع.

ويكره: دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة[١]، ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شق ونحوه، ومس فرجه بيمينه، واستنجاؤه واستجماره[٢] بها، واستقبال النيرين[٣].

ويحرم: استقبال القبلة، واستدبارها في غير بنيان، ولبثه فوق حاجته[٤]، وبوله في طريق وظل نافع، وتحت شجرة عليها ثمرة.

ويستجمر بحجر، ثم يستنجي بالماء[٥]، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج موضع العادة[٦].

ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها:

أن يكون طاهراً، منقيا، غير عظم، وروث، وطعام، ومحترم، ومتصل بحيوان.
ويشترط ثلاث مسحات - منقية - فأكثر[٧]، ولو بحجر ذي شعب[٨].

(١) غير مصحف فيحرم دخوله به.
(٢) الاستجمار: إزالة خارج من سبيل بحجر ونحوه كالمناديل الورقية ونحوها.
(٣) هما : الشمس والقمر والصحيح: أنه لا يكره استقبالهما.
(٤) أي: يحرم لبثه زمانا زائداً على القدر المحتاج إليه؛ لأنه كشف للعورة بلا حاجة، ومضر طبيا، وعرضة للتلوث.
(٥) وهذا هو الأكمل، ثم يليه الاستنجاء بالماء فقط.
(٦) بأن ينتشر شيء من الخارج على شيء من الصفحتين. أو يمتد شيء من البول على الحشفة امتداداً غير معتاد.
(٧) أي : إن لم يحصل بثلاث مسحات ولا يجزئ أقل منها ، وأن تعم كل مسحة المحل.
(٨) أي : الثلاث مسحات أجزأت إن أنقت.

وسن قطعه على وتر[1].

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح[2].

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم[3].

---

(١) أي : قطع ما زاد على الثلاث على وتر : فإن أنقى برابعة زاد خامسة، وهكذا.

(٢) أي: فلا يجب الاستنجاء من خروج الريح؛ لأنها ليست نجسة.

(٣) أي: لو توضأ قبل أن يستنجي لم يصح؛ لقول رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره ثم يتوضأ» متفق عليه

فـائـدة :

شروط الاستجمار خمسة:

(أ) أن يكون ما يستجمر به طاهراً.

(ب) أن يكون منقيا.

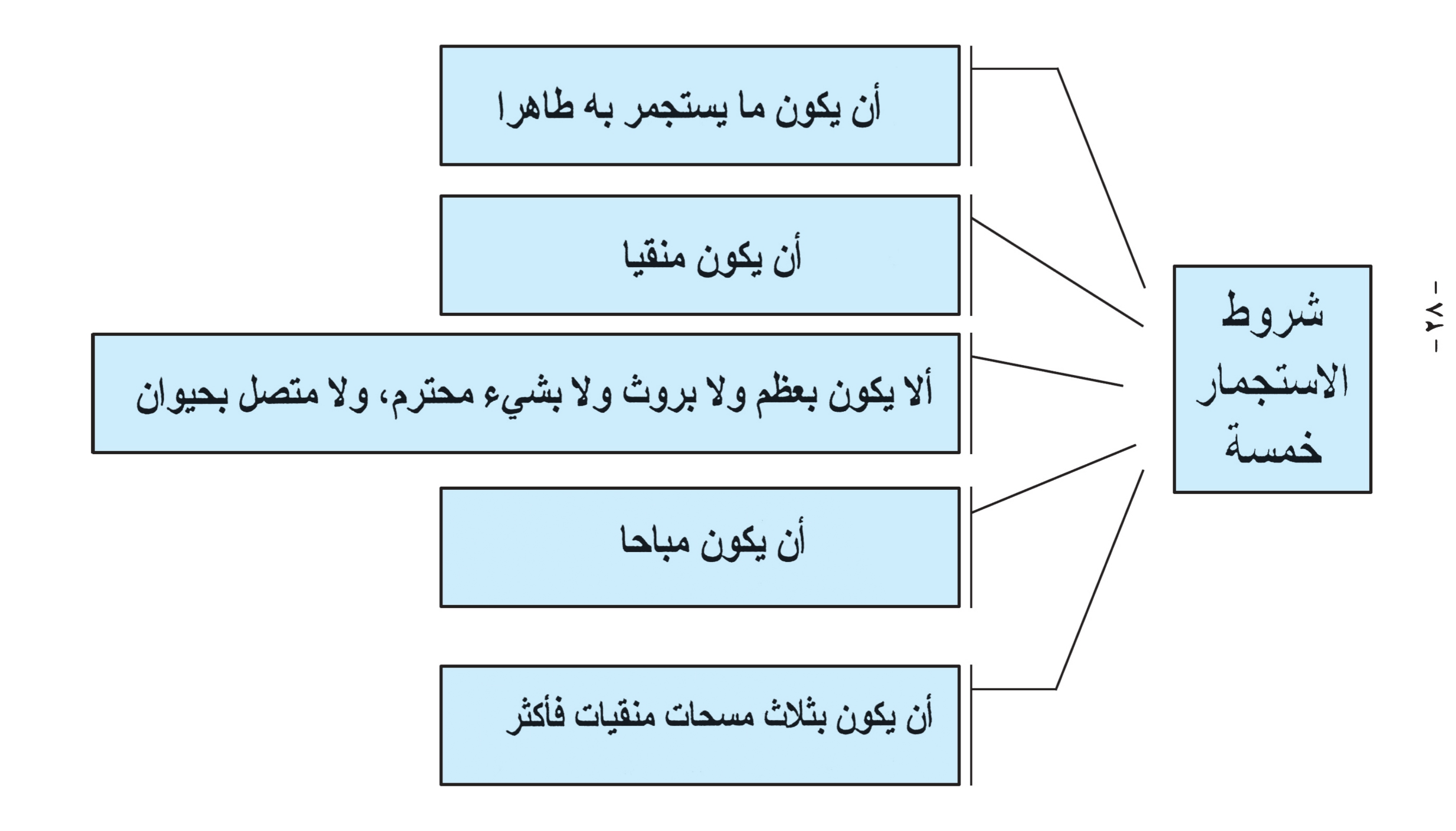
(جـ) ألا يكون بعظم ولا روث ولا بشيء محترم، ولا متصل بحيوان.

(د) أن يكون مباحاً.

(هـ) أن يكون بثلاث مسحات منقية أو أكثر إن لم تنق الثلاث..

أنظر شكل رقم (١)

شكل رقم (١)


شروط الاستجمار خمسة
أن يكون ما يستجمر به طاهرا
أن يكون منقيا
ألا يكون بعظم ولا بروث ولا بشيء محترم، ولا متصل بحيوان
أن يكون مباحا
أن يكون بثلاث مسحات منقيات فأكثر

الأسئلـة

السؤال الأول :

ما الفرق بين الاستنجاء والاستجمار؟

السؤال الثاني :

لماذا سمي مكان قضاء الحاجة بالخلاء؟

السؤال الثالث:

ما الأكمل في إزالة الخارج من السبيلين؟ وما المجزيء؟ وما الحال التي لا يجزيء فيها إلا الماء؟

السؤال الرابع :

لدخول الخلاء والخروج منه أداب فعلية، وآداب قولية. اذكرها.

السؤال الخامس :

للإسلام سبق في النظافة والحفاظ على البيئة وعدم إيذاء الناس في طرقاتهم وأماكنهم العامة أو إفساد ثرواتهم. ناقش ما يتعلق بذلك من خلال دراستك لهذا الباب.

السؤال السادس :

عورة الرجل من السرة إلى الركبة. وتنتشر ظاهرة لا تتقيد بهذا الحد. اربط بين هذه الظاهرة، وما ورد في هذا الباب.

السؤال السابع :

بين الحكم فيما يأتي:

(١) استقبال القبلة أو النيرين حال قضاء الحاجة .

(٢) دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(٣) الاستجمار بعظم وروث ومحترم ومتصل بحيوان.

الأسبوع السادس



باب
السواك[١] وسنن الوضوء

(أ) السواك:

التسوك بعود لين[٢]، منق، غير مضر، لا يتفتت. لا بأصبع، وخرقة:
مسنـون كل وقت - لغير صائم بعد الزوال[٣]. متأكد عند (صلاة، وانتبـاه، وتغير فم)[٤].

ويستاك عرضا - مبتدئاً بجانب فمه الأيمن -، ويدهن غبا[٥]، ويكتحل وتراً[٦].

وتجب التسمية في الوضوء (مع الذكر)[٧]. ويجب الختان[٨] (مالم يخف على نفسه).

---

(١) السواك: من سنن المرسلين، وقد حث عليه الرسول ﷺ، ورغب فيه فقال: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» وكان الرسول ﷺ كثيراً ما يتسوك.

(٢) ويلحق به في التنظيف استخدام فرشاة الأسنان.

(٣) هذه رواية في المذهب، والرواية الأخرى وهي الأرجح: أن السواك مسنون للصائم في كل وقت.

(٤) هذا بيان لبعض المواضع التي يتأكد فيها السواك.

(٥) أي: يدهن شعر رأسه، ولحيته، ويكده يوما بعد يوم: لأن الادهان كل يوم يعد من الإسراف المذموم شرعاً، ومن التنعم الذي عاقبته ليست محمودة.

(٦) أي: ثلاث مسحات في كل عين، فقد كانت للنبي ﷺ مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة: لأن المقصود: ثلاثة أميال في هذه، وثلاثة في هذه كما ورد في الرواية الأخرى..

(٧) أي: وتسقط التسمية مع النسيان، وإذا ذكرها المتوضيء في أثناء الوضوء، فهو مخير: إن شاء سمى وابتدأ، وإن شاء سمى وبنى.

(٨) الختان: قطع جلدة فوق الحشفة، ويجب عند البلوغ، وفعله في زمن الصغر أولى وأفضل. وعن أحمد - رحمه الله تعالى -: أن الختان واجب في حق الذكر، وسنة في حق الأنثى.

ويكره القزع[1].

(١) القزع هو : حلق بعض الرأس، وترك بعضه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القزع. متفق عليه.
وإذا كان القزع فيه تشبه بالكفرة فهو محرم؛ لقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» وقوله: «ليس منا من تشبه بغيرنا».
فائدتان:
(الأولى) : :توفير شعر الرأس، وإرساله، وإطالة السوالف إلى منتصف الخدين، فيه مخالفة لهدي المصطفى ﷺ وتشبه وتقليد لغير المسلمين، ومن تشبه بقوم فهو منهم؛ وفيه أيضاً تشبه بالنساء، وقد لعن الرسول ﷺ الرجال المتشبهين بالنساء، والنساء المتشبهات بالرجال.
وتوفير الشارب، وحلق اللحية حرام؛ لأنه تشبه باليهود والنصارى والمشركين فعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعفوا اللحى وجزوا الشوارب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» رواه الإمام أحمد.
وقد صرح ابن حزم في كتابه (المحلى) بأن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.
وقال الشيخ تقي الدين: «ويحرم حلق لحية، ويجب الختان».
(الثانية) : يتأكد السواك في مواضع نذكر منها ستة:
(أ) عند الوضوء.
(ب) عند الصلاة: فريضة أو نافلة.
(جـ) عند دخول المسجد.
(د) عند قراءة القرآن.
(هـ) عند انتباه من نوم ليل أو نهار.
(و) عند تغير رائحة فم.

أنظر شكل رقم (٢)

(ب) سنن[1] الوضوء[2]:

ومن سنن الوضوء:

السواك[3]، وغسل الكفين ثلاثا - ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء - والبداءة بمضمضة ثم استنشاق[4] - والمبالغة فيهما لغير صائم - وتخليل اللحية الكثيفة[5]، والأصابع[6]، والتيامن[7]، وأخذ ماء جديد للأذنين[8]، والغسلة الثانية والثالثة.

---

(١) السنن جمع سنة والسنة في اللغة الطريقة، وشرعاً: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وتطلق أيضاً على أقوال الرسول، وأفعاله، وتقريراته ﷺ.

(٢) الوضوء لغة: من الوضاءة أي: النضارة والحسن والنظافة.
وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

(٣) ومحله عند ابتداء الوضوء مع المضمضة.

(٤) أي : قبل غسل الوجه.

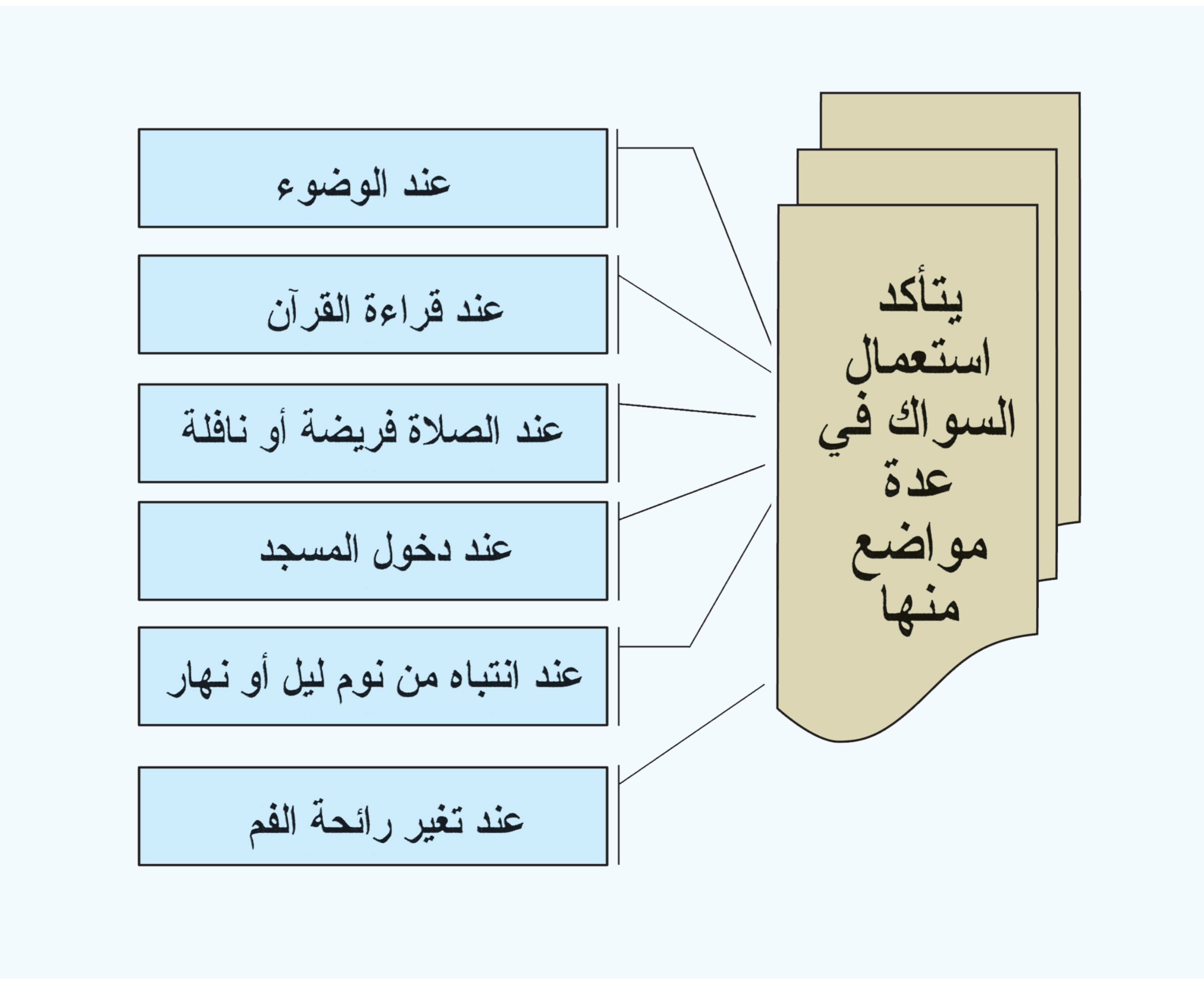
(٥) اللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها، ويسن تخليل باطنها، وكيفية التخليل: أن يأخذ بكفه ماء فيعركها. أما إذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها، والخفيفة هي: التي لا تستر البشرة.

(٦) أي: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

(٧) وهو غسل اليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى. ولو غسل اليسرى قبل اليمنى صح الوضوء ولكنه خلاف السنة.

(٨) الراجح أنه لا يسن أن يأخذ ماءً جديدًا للأذنين ، بل يمسحان بماء الرأس.

شكل رقم (٢)



يتأكد استعمال السواك في عدة مواضع منها
عند الوضوء
عند قراءة القرآن
عند الصلاة فريضة أو نافلة
عند دخول المسجد
عند انتباه من نوم ليل أو نهار
عند تغير رائحة الفم

الأسئلــة

السؤال الأول:

ما الأوقات التي يتأكد فيها السواك؟

السؤال الثاني:

ما الحكمة في استحباب الادهان يوما بعد يوم؟

السؤال الثالث :

عرف ما يأتي:

السنة لغة وشرعا، الوضوء لغة وشرعا، القزع.

السؤال الرابع :

متى يجب الختان في حق الرجل؟

السؤال الخامس:

قال المصنف «تجب التسمية في الوضوء مع الذكر» اشرح هذه العبارة.

السؤال السادس:

تنتشر بين الشباب مخالفات شرعية في حلق الرأس وتوفيره ناقش مع زملائك أمثلة لذلك، وحكمها على ضوء ما مر بك في هذا الباب ثم اعرض ذلك على مدرسك.

السؤال السابع :

دلت السنة على تحريم حلق اللحية ووجوب قص الشارب اذكر شيئا من ذلك.

السؤال الثامن :

اقرأ الآية رقم (٩٤) من سورة طه. وارجع إلى تفسيرها في أضواء البيان للشيخ الشنقيطي (رحمه الله). وبين علاقته بالسؤال السابع .

الأسبوع السابع



فروضه ستة :

غسل الوجه والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين، والترتيب[٢]، والموالاة وهي : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله .

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها، فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها[٣].

فإن نوى ما تسن له الطهارة ـ كقراءة ـ أو تجديداً مسنوناً[٤] ناسياً حدثه ارتفع[٥]. وإن نوى غسلاً مسنوناً[٦] أجزأ عن واجب . وكذا عكسه[٧].

---

(١) الفرض لغة هو: الحز والقطع، وشرعاً: ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه.

(٢) أي: بين أعضاء الوضوء: كما في قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] .

(٣) كالصلاة، والطواف، ومس المصحف.

(٤) أي : نوى بوضوئه تجديداً مسنونا .

(٥) وجاز أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة وغيرها؛ لأنه نوى طهارة شرعية. ونسيانه لحدثه لا تأثير له؛ ولما ورد في فضل تجديد الوضوء عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه أبو داود. والترمذي.

(٦) كغسل الجمعة أجزأ عن غسل الجنابة إن كان ناسياً للجنابة، أما إذا كان ذاكراً لها فلا يجزىء المسنون عن الواجب.

(٧) أي: إذا نوى غسلاً واجباً أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصلا، والأفضل: أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون.

وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها[١]. ويجب الإتيان بها[٢] عند أول واجبات الطهارة وهو: التسمية.

وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب[٣]. واستصحاب ذكرها في جميعها[٤] ويجب استصحاب حكمها[٥].

---

(١) أي: لو انتقض الوضوء بنوم، ثم بأكل لحم جزور، ثم ببول، فتوضأ عن واحد منها ارتفع سائرها.

(٢) أي: بالنية.

(٣) أي: تسن النية عند أول مسنونات الطهارة كغسل الكفين في أول الوضوء لغير قائم من نوم ليل. وتجب النية للقائم من نوم الليل عند غسل كفيه؛ لأنه واجب في حقه، ولغير القائم من نوم الليل عند المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما أول واجب في الوضوء.

(٤) أي: يسن أن يستصحب ذكر النية من أول الوضوء إلى نهايته.

(٥) بأن لا ينوي قطع النية حت تتم طهارته.

وصفة الوضوء[1]:

أن ينوي، ثم يسمي، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف، والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه.

ثم يديه مع المرفقين. ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة. ثم يغسل رجليه مع الكعبين[2].

ويغسل الأقطع بقية المفروض. فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد[3]. وتباح معونته، وتنشيف أعضائه.

---

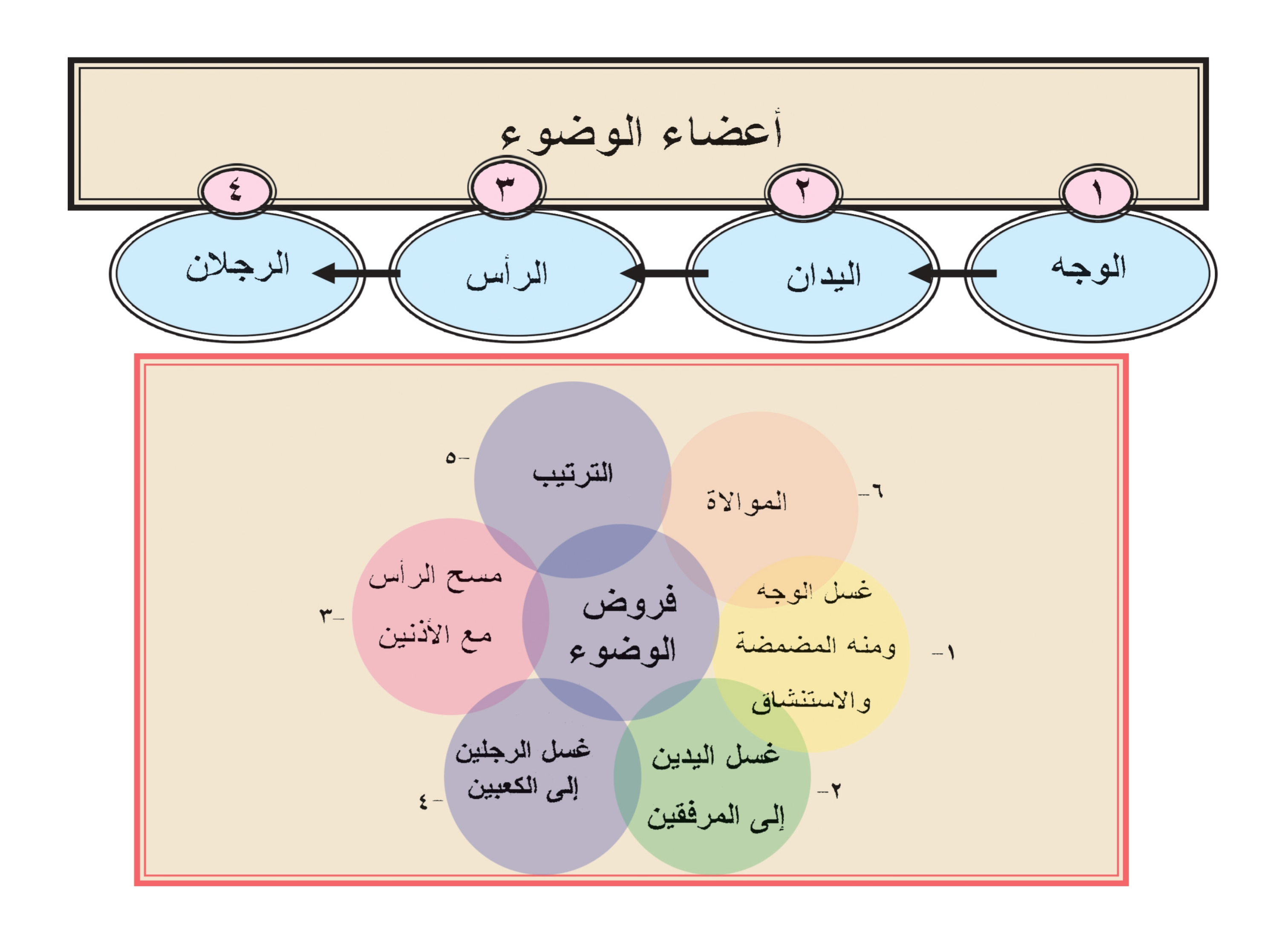
(١) الوضوء على قسمين: مجزيء، وكامل وهذا شروع في بيان صفة الوضوء الكامل.

(٢) أي ثلاث مرات في كل عضو من أعضاء الوضوء ما عدا الرأس والأذنين.

(٣) وهو قول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
وإن زاد فقال: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين فحسن؛ فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». وزاد الترمذي «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». رواه مسلم، وأحمد، والترمذي. وبهذا يدرك المسلم فضل الله عليه حيث جعل هذا الثواب العظيم على هذا العمل القليل. ومن هذا الحديث وغيره يعرف العاقل أن دين الإسلام كله رحمة وبركة، وخير وسعادة، فيجب على المسلمين أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعتزوا بها، ويعملوا بأحكامها؛ ففي ذلك عزهم ونصرهم وفخارهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

انظر شكل رقم (٣)

شكل رقم (٣)


أعضاء الوضوء
١ الوجه
٢ اليدان
٣ الرأس
٤ الرجلان
فروض الوضوء
١- غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق
٢- غسل اليدين إلى المرفقين
٣- مسح الرأس مع الأذنين
٤- غسل الرجلين إلى الكعبين
٥- الترتيب
٦- الموالاة

أسئلـة

السؤال الأول :

أكمل العبارات التالية:

الموالاة هي: ....

النية شرط..

الفرض لغة هو.......................... وشرعا................و........

السؤال الثاني :

ما الفرق بين ترتيب فروض الوضوء ، وترتيب أعضائه؟

السؤال الثالث :

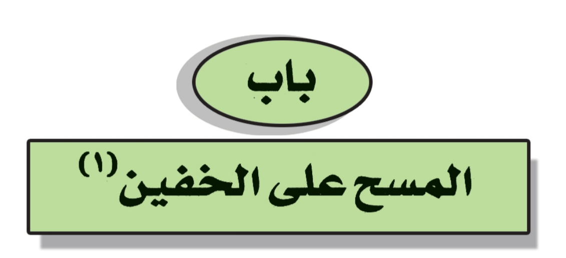
إذا حصل للإنسان عدة أحداث فكيف يتطهر منها؟

السؤال الرابع:

الوضوء قسمان كامل ومجزيء فما الفرق بينهما؟

السؤال الخامس :

اذكر الدعاء الوارد بعد الوضوء. والفضل المترتب على قوله.



باب
المسح على الخفين[١]

يجوز ـ يوماً وليلة لمقيم، ولمسافر ثلاثة بلياليها[٢]، من حدث بعد لبس[٣]. على طاهر[٤]، مباح، ساتر للمفروض، يثبت بنفسه[٥]، من: خف، وجورب صفيق[٦] ونحوهما.

وعلى عمامة لرجل محنكة[٧] أو ذات ذؤابة[٨].

---

(١) الخفان: مثنى خف وهو: ما يصنع من جلد يلبس على القدمين، ويلحق به في الحكم الجورب وهو: ما صنع من قطن أو صوف ونحوهما. والمسح عليهما أفضل من الغسل وهو: قول أهل السنة والجماعة، خلافاً للمبتدعة الذين لا يرون المسح على الخفين؛ لما ثبت بأحاديث عدة بلغت حد التواتر منها حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. والمسح على الخفين، والعمامة، وخمر النساء، والجبيرة من محاسن الشريعة الإسلامية ويسرها وسماحتها.

(٢) لتحديد مدة المسح حكم منها: أن القدمين إذا تركتا دون غسل مدة أكثر من ذلك حصل فيهما رائحة مستنكرة، وتعفن مضر بالصحة، ومؤذي للآخرين.

(٣) مثال ذلك: إنسان توضأ لصلاة الظهر، ولبس الخفين أو الجوربين ولم يحدث إلا بعد صلاة العصر فابتداء المدة من وقت الحدث بعد العصر، وليس من وقت اللبس.

(٤) هذا شروع في بيان شروط المسح.

(٥) الصحيح أنه يجوز المسح على الملبوس ولو لم يثبت إلا بشده بخيط متصل أو منفصل.

(٦) والصفيق: الثخين الذي لا يصف البشرة.

(٧) أي: مدارة تحت الحنك مرة أو مرتين.

(٨) أي: لها طرف طويل مرخى بين الكتفين.

وعلى خمر نساء مدارة تحت حلوقهن - في حدث أصغر[1].

وعلى جبيرة[2] لم تتجاوز قدر الحاجة - ولوفي أكبر - إلى حلها[3] إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة[4].

ومن مسح في سفر ثم أقام أو عكس أو شك في ابتدائه فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر.

ولا يمسح قلانس[5]. ولفافة، ولا ما يسقط من القدم، أو يرى منه بعضه، فإن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني. ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف - من أصابعه إلى ساقه - دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة. ومتى ظهر بعض محل الفرض - بعد الحدث أو تمت مدته - استأنف الطهارة.

---

(١) يخرج بالحدث الأصغر الحدث الأكبر: فلا يجزىء المسح بل يجب الغسل.

(٢) الجبيرة هي: التي تشد وتربط على كسر أو جرح أو موضع ألم. سواء أكانت بأعواد وخيوط. أم بجص أم بلصقة.

(٣) أي: يجوز المسح على الجبيرة مع وجود الحدث الكبر: كالجنابة، ويمسح عليها حتى يبرأ ما تحتها، ولو طال الزمن. وهذا من يسر وسماحة الإسلام، ولله الحمد والمنة.

(٤) شرط اللبس بعد كمال الطهارة واضح في الخفين والجوربين والعمامة وخمر النساء، أما الجبيرة فالرواية الثانية وهي الأرجح: أنه لا يشترط لها الطهارة؛ دفعاً للحرج والمشقة؛ لأن الحاجة إليها من كسر أو جرح يقع فجأة.

(٥) القلنسوة : تلبس في الرأس، وهي: من أنواع الطواقي.

فائدتان:

الأولى : خلاصة شروط المسح هي:

أ - أن يكون الملبوس طاهراً.

ب - أن يكون مباحاً.

ج - أن يكون ساتراً للمفروض.

د - أن يثبت بنفسه.

هـ - أن يلبس بعد كمال الطهارة.

و - أن يكون ثخينا لا شفافاً يصف البشرة.

الثانية : خلاصة مبطلات المسح هي:

أ - نزعه من القدم ولو بخروج بعض القدم.

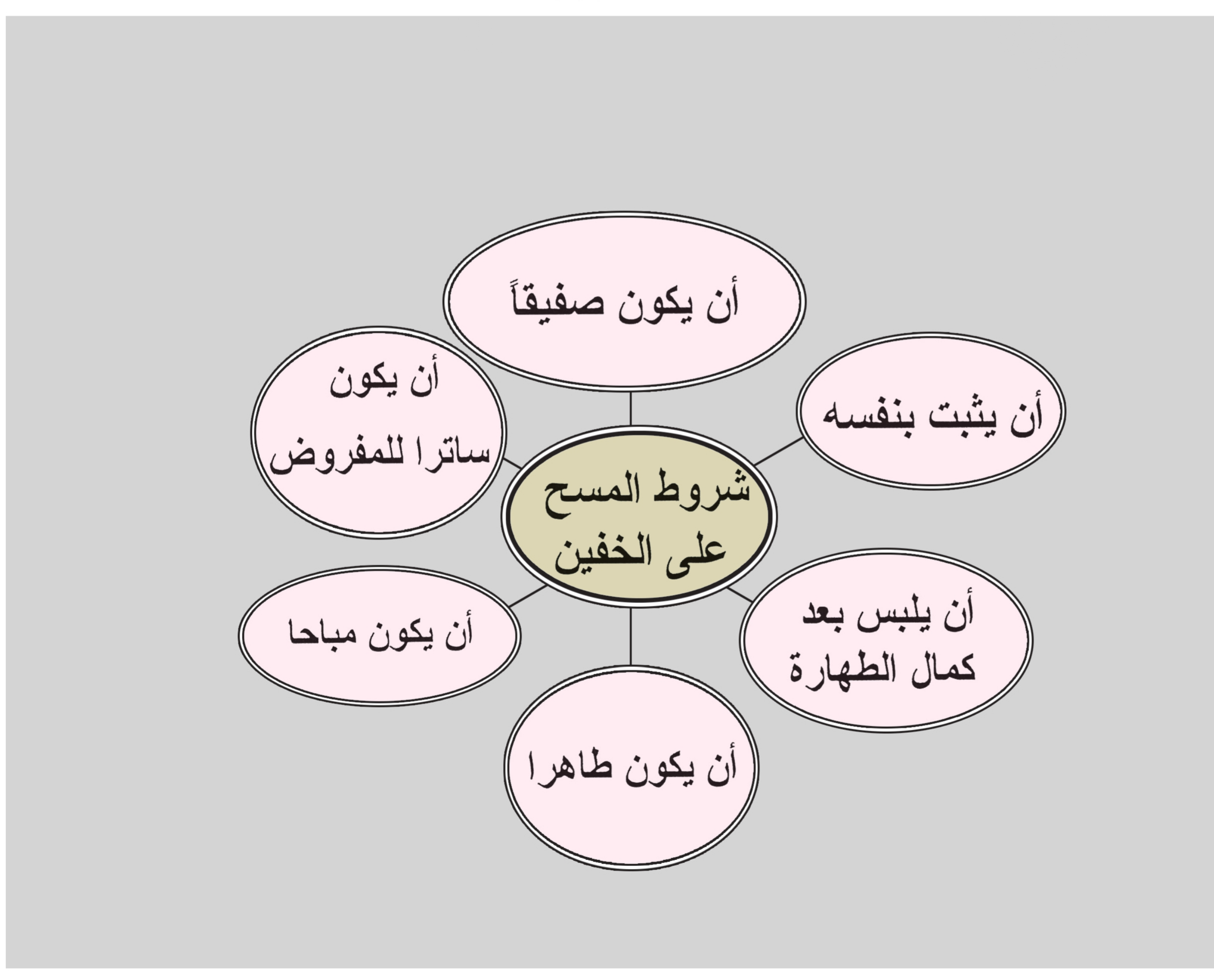
ب - يبطل بما يوجب الغسل.

ج - حدوث خرق في الملبوس إذا كان الخرق واسعاً.

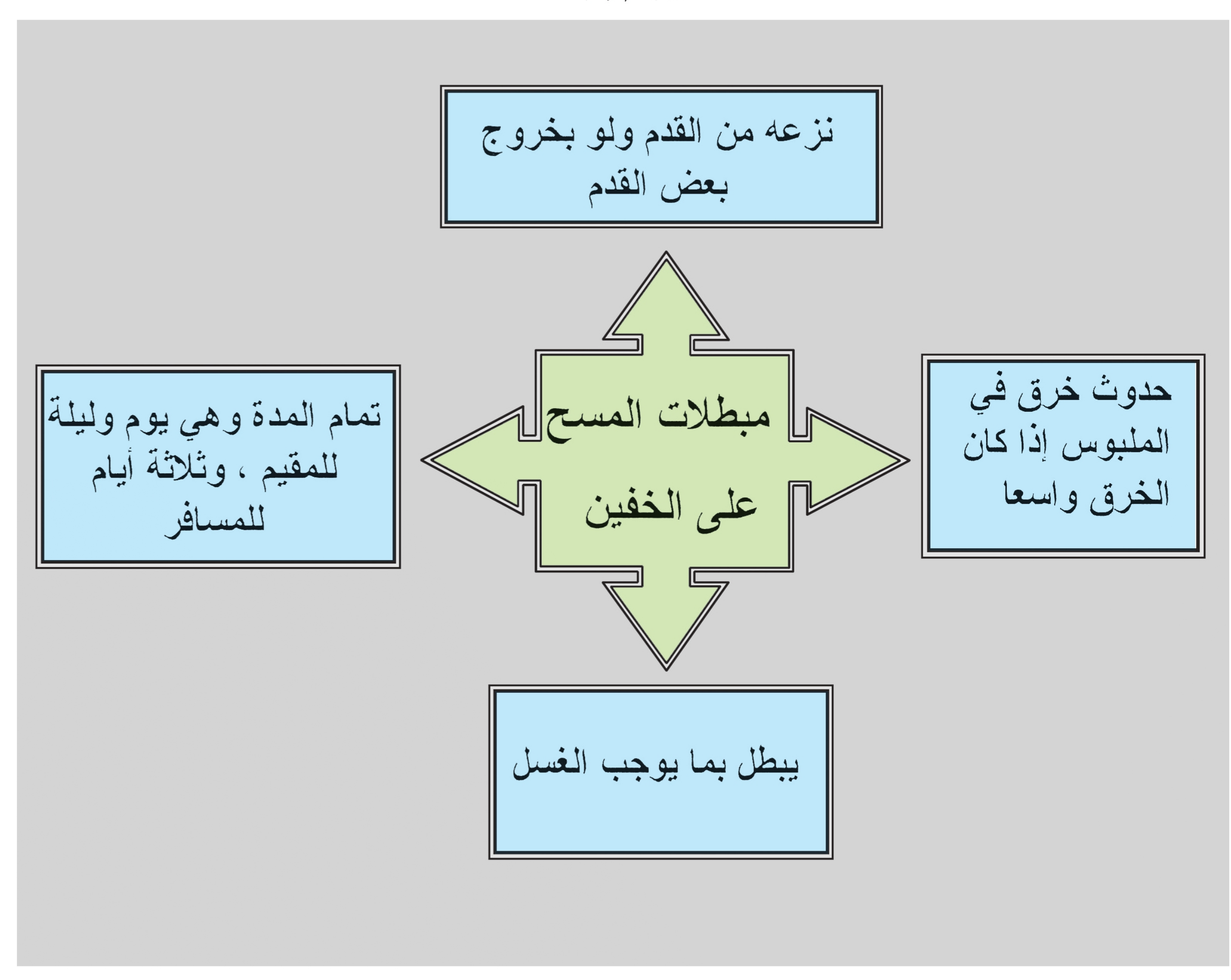
د - تمام المدة وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

انظر شكل رقم (٤) و (٥)

شكل رقم (٤)


شروط المسح
على الخفين
أن يكون صفيقاً
أن يثبت بنفسه
أن يلبس بعد
كمال الطهارة
أن يكون طاهرا
أن يكون مباحا
أن يكون
ساترا للمفروض

شكل رقم (٥)


نزعه من القدم ولو بخروج بعض القدم
مبطلات المسح على الخفين
تمام المدة وهي يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر
حدوث خرق في الملبوس إذا كان الخرق واسعا
يبطل بما يوجب الغسل

الأسئلة

السؤال الأول :

اذكر الأنواع التي يمسح عليها . وهل بينها فرق في الحكم؟

السؤال الثاني:

أيهما أفضل المسح أو الغسل؟

السؤال الثالث :

ما الفرق بين المسافر والمقيم في مدة المسح؟

السؤال الرابع :

بين صفة المسح.

السؤال الخامس :

متى يجب غسل العضو الممسوح عليه؟

السؤال السادس :

الجورب والحذاء قد يصدر منهما رائحة يتأذى منها لا بسهما ومن حوله فأجب عما يأتي:

أ ـ ما منشأ هذه الرائحة؟

ب ـ ما علاج هذه المشكلة؟

ج ـ ما الحكمة من تحديد مدة المسح؟

د ـ ما توجيهك لمن يصلي وهو متلبس بهذه الريحة؟

السؤال السابع :

بين الحكم في الصور التالية مع التعليل.

١ - رجل لبس جورباً في رجله اليمنى قبل أن يغسل رجله اليسرى.

٢ - رجل لبس الجوربين لصلاة العصر ولم يحدث إلا بعد المغرب.

٣ - إنسان ربط على يده جبيرة قبل أن يتوضأ .

٤ - مسافر ابتدأ المسح على الخفين ثم أقام.



ينقض ما خرج من سبيل[١].

وخارج من بقية البدن: إن كان بولا أو غائطاً، أو كثيراً نجساً غيرهما[٢].

وزوال العقل[٣]، إلا يسير نوم من: قاعد أو قائم.

ومس ذكر متصل، أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خنثى مشكل، ولمس ذكر ذكره، أو أنثى قبله لشهوة فيهما.

ومسه إمرأة بشهوة، أو تمسه بها.

ومس حلقة دبر - لا مس شعر، وظفر، وأمرد، - ولا مع حائل - ، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. وينقض غسل ميت.

وأكل اللحم خاصة من الجزور[٤].

---

(١) هذا شروع في بيان نواقض الوضوء وهي ثمانية.

(٢) كالقيء، والدم ومنه الرعاف.

(٣) أي: بنوم، أو إغماء، أو سكر.

(٤) الجزور هي: الإبل، فأكل لحمها ينقض الوضوء سواء أكان قليلا أو كثيراً.

وكل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين[1]. فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما[2].

ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف.

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». متفق عليه.
مثاله: إنسان تحقق أنه تطهر وشك هل أحدث أم لا؟ فالأصل أنه باق على طهارته، وكذا إذا تحقق أنه أحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فالأصل بقاء الحدث.

(٢) أي: فإن كان قبلهما متطهر فهو الآن محدث، وإن كان قبلهما محدث فهو الآن متطهر، وإن لم يعلم حاله قبلهما تطهر وجوباً. والله أعلم.

الأسئلـة

السؤال الأول :

من نواقض الوضوء الخارج من البدن. فبين ما ينقض بمجرد خروجه، ومالا ينقض إلا إذا وجد معه شرط آخر.

السؤال الثاني :

متى ينقض النوم الوضوء؟ ومثل لما يلحق بالنوم.

السؤال الثالث :

إذا أكل المتوضيء شيئا قليلا من لحم الجزور فما الحكم؟

السؤال الرابع :

إنسان تحقق أنه تطهر ثم شك في الحدث فما الحكم؟

السؤال الخامس :

يحرم على المحدث ثلاثة أمور. اذكرها.

السؤال السادس :

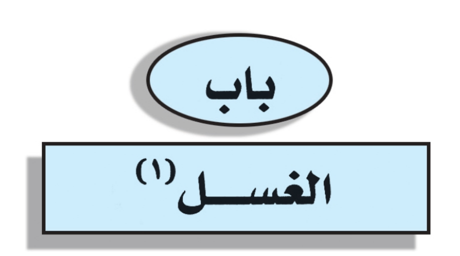
يشتكي بعض المسلمين من ورود الوساوس عليه بعد الوضوء فأجب عما يأتي:

أ - ما أسباب تلك الوساوس؟

ب - ما القاعدة الشرعية في ذلك؟

ج - اذكر الدليل الوارد في هذه المسألة.

د - ما العلاج الشرعي لتلك الوساوس؟



باب الغسل[١]

وموجبه[٢]:

خروج المني دفقاً بلذة[٣] لا بدونهما من غير نائم[٤]، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له[٥]، فإن خرج بعده لم يعده.

وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان (أو دبراً ولو من بهيمة، أو ميت)[٦].

وإسلام كافر[٧]، وموت[٨]. وحيض، ونفاس لا ولادة عارية عن دم[٩].

---

(١) الغسل: لغة: تعميم البدن بالغسل، وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص. وهو: من محاسن الإسلام؛ لما فيه من النظافة والنزاهة. ولأنه ينعش البدن ويقويه.

(٢) هذا شروع في بيان موجبات الغسل وهي ستة.

(٣) فإن خرج المني بسبب مرض أو برد لم يجب الغسل.

(٤) النائم إذا استيقظ فوجد أثر المني فإنه يجب عليه الغسل ولا يشترط في حقه خروجه دفقاً بلذة، وهو ما يسمى بالاحتلام.

(٥) والراجح: أنه لا يجب الغسل إلا بخروج المني.

(٦) ما بين القوسين لا شك في تحريمها وأنها من كبائر الذنوب، ولكن ذكرها المصنف من جهة كونها لو وقعت وجب الغسل.

(٧) لأن الرسول ﷺ أمر بعض الذين أسلموا أن يغتسلوا، ولم ينقل عنه أنه كان يأمر به كل من أسلم. فيكون مستحباً جمعا بين الأدلة.

(٨) إذا مات المسلم يجب تغسيله غير الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل.

(٩) أي: فلا يجب الغسل على المرأة إذا ولدت ولم يخرج منها دم. ويجب أن تصلي في الحال.

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

ومن غسل ميتاً[1]، أو أفاق من جنون، أو إغماء[2] - بلا حلم - سن له الغسل.

والغسل الكامل [3]:

أن ينوي ثم يسمي، ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثه، ويتوضأ، ويحثي على رأسه ثلاثاً ترويه، ويعم بدنه غسلا ثلاثاً ويدلكه، ويتيامن ويغسل قدميه مكاناً آخر.

والمجزيء[4]:

أن ينوي ويسمي، ويعم بدنه بالغسل مرة.

ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع[5] فإن أسبغ بأقل، أو نوى بغسله الحدثين[6] أجزأ.

ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل، ونوم، ومعاودة وطء.

---

(١) هذا بيان بعض الأغسال المستحبة.

(٢) من أفاق من الإغماء يستحب أن يغتسل: كما فعل الرسول لما أغمي عليه في مرض موته ﷺ.

(٣) الغسل الكامل هو الذي يأتي فيه المغتسل بالواجب والمسنون.

(٤) الغسل المجزيء هو: الذي يأتي فيه المغتسل بالواجب فقط.

(٥) هذا بيان؛ بالقدر المسنون في الوضوء والغسل. والصاع = أربعة أمداد، وثلاثة لترات تقريباً.

(٦) أي : الأصغر، والأكبر.

الأسئلـة

السؤال الأول :

عرف الغسل، واذكر الحكمة من تشريعه؟

السؤال الثاني :

بين الصحيح من الخطأ وعدل ما يحتاج إلى تعديل في العبارات التالية:

أ ـ يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل.

ب ـ النائم إذا ستيقظ من النوم فوجد أثر المني وجب عليه الغسل على كل حال.

ج ـ إذا مات المسلم فيجب تغسيله على أي حال كان موته.

د ـ من لزمه الغسل يجوز له اللبث في المسجد.

هـ ـ الحدث الأصغر والأكبر يمنعان من مس المصحف والقراءة غيبا.

السؤال الثالث :

ما الحالة التي تصلي فيها المرأة بعد الولادة؟

السؤال الرابع :

اذكر ثلاثة من الأغسال المستحبة.

السؤال الخامس :

ما الفرق بين الغسل الكامل والمجزيء؟

السؤال السادس :

يقول المؤلف رحمه الله: «ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع» أجب عما يأتي:

أ - ما المراد بهذه العبارة؟

ب - ما مقدار الصاع بالمقاييس المعروفة اليوم.

ج - ما توجيهك لمن يسرف في الماء من خلال فهمك لهذه العبارة؟



باب التيمم[1]

هو بدل طهارة الماء[2] .

إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة[3] وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه .

أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله، بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم .

ومن وجد ماء يكفي بعض طهره تيمم بعد استعماله .

ومن جرح تيمم له وغسل الباقي . ويجب طلب الماء في رحله[4] وقربه[5]

---

(١) التيمم في اللغة : القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ودليله الكتاب والسنة والإجماع وهو من خصائص أمة محمد ﷺ ؛ لقوله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»

رواه مسلم

(٢) أي : يباح بالتيمم ما يباح بالماء. لكن بشروط سبعة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

(٣) أي : بأن لا يكون الوقت وقت نهي.

(٤) أي : في أمتعته وأثاثه، فيستبرح ويفتش ما أمكنه.

(٥) أي : بأن يبحث فاقد الماء حوله عن يمينه وعن شماله وأمامه.

فإن نسي قدرته عليه وتيمم أعاد[1].

وإن نوى بتيممه أحداثاً[2] أو نجاسة على بدنه تضره إزالتها أو عدم ما يزيلها، أو خاف برداً، أو حبس في مصر فتيمم، أو عدم الماء والتراب، صلى ولم يعد.

(١) أي: كما لو نسي وجود المحرك أو الدلو أو الرشاء أو نحو ذلك أعاد الصلاة؛ لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً. وعند كثير من العلماء لا يعيد وهو الأرجح؛ لأنه حال التيمم غير قادر على استعمال الماء

(٢) أي: متنوعة كل واحد منها يوجب وضوءاً: كنوم، وبول، وأكل لحم أبل فإذا نوى بتيممه واحداً منها أجزأه ذلك عن بقيتها.

ويجب التيمم بتراب طهور - غير محترق - له غبار.

وفروضه[١] :

مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، وكذا الترتيب[٢]، والموالاة[٣] في حدث أصغر[٤].

وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر[٥] وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضاً، وإن نواه[٦] صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها[٧].

والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى[٨].

وصفته :

أن ينوي ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع[٩]، يمسح وجهه بباطنهما وكفيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

---

(١) أي : فروض التيمم خمسة بينها المصنف رحمه الله تعالى.

(٢) فالترتيب : أن يمسح وجهه ثم يديه.

(٣) أن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا.

(٤) بخلاف الحدث الأكبر فلا يشترط له الموالاة.

(٥) أي : إن نوى بالتيمم رفع الحدث الأكبر والأصغر وطهارة البدن من النجاسة جاز، وإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر.

(٦) أي : نوى التيمم لصلاة الفريضة.

(٧) كما يبطل التيمم بزوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

(٨) بحيث يدرك الصلاة كلها قبل خروج الوقت؛ لأن الطهارة بالماء فريضة، وانتظار الفريضة أولى.

(٩) أي : ضربة واحدة؛ لحديث عمار بن ياسر في التيمم أن النبي ﷺ قال: «ضربة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، ويجوز ضربتين .

الأسئلة

السؤال الأول:

التيمم في اللغة .... وفي الشرع .... و ....

يجب طلب الماء في.................. و .... و ....

يجب التيمم بتراب طهور غير. .... له ....

صفة التيمم أن ....ثم ....ويضرب التراب بـ............ مفرجتي..................

يمسح وجهه بـ.................. وكفيه بـ.................. ويخلل..................

السؤال الثاني:

بين الصحيح من الخطأ في العبارات التالية:

أ - التيمم ضربتان.

ب - الترتيب هو ألا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولا.

ج - يشترط للحدث الأكبر الموالاة.

د - التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ.

السؤال الثالث:

إذا كان عليه عدة أحداث ونوى بالتيمم أحدها فما الحكم؟

السؤال الرابع:

اذكر مبطلات التيمم.

السؤال الخامس:

كم فروض التيمم؟ اذكرها .



يجزىء في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض[٢] غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة[٣]. وعلى غيرها سبع - إحداها بتراب - في نجاسة كلب وخنزير[٤]، ويجزىء عن التراب أشنان ونحوه[٥]. وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب[٦].

ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح، ولا دلك، ولا استحالة[٧]. غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر.

---

(١) النجاسة كل قذر مستخبث يمنع من الصلاة: كالبول، والغائط، والدم. وإزالة الأوساخ والأقذار من محاسن دين الإسلام الذي يدعو إلى النزاهة والنظافة.

وهي على قسمين:

نجاسة حكمية: وهي: الطارئة على محل طاهر، وتطهر بالتطهير.

ونجاسة عينية : وهي التي لا تطهر بالتطهير: كالميتة، والكلب، والخنزير.

(٢) المقصود النجاسة الحكمية، ويلحق بالأرض ما اتصل بها: كالجدران، والصخور.

(٣) لقول الرسول ﷺ في بول الأعرابي: «أريقوا على بوله ذنوباً من ماء» متفق عليه

(٤) هذه نجاسة حكمية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه.

(٥) أشنان: بضم الهمزة وكسرها: شجر يحش ويجفف ثم يدق، يستعمل في التنظيف قديما ويقوم الصابون ونحوه مقام الأشنان في الوقت الحاضر.

(٦) هذه النجاسة حكمية، والراجح: الطهارة بذهاب عين النجاسة ولو بأقل من السبع. فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» . متفق عليه.

(٧) الاستحالة : تغير الصفة.

وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله[١]. ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.

ويعفى - في غير مائع، ومطعوم - عن يسير دم نجس، من حيوان طاهر[٢]. وعن أثر استجمار بمحله[٣]. ولا ينجس الآدمي بالموت، وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر[٤].

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه ومنيه ومني الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر[٥] الهرة وما دونها في الخلقة طاهر[٦]. وسباع البهائم[٧] والطير[٨]، والحمار الأهلي[٩]، والبغل منه نجسة[١٠].

---

(١) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس ويكفي غلبة الظن في الإزالة. والله أعلم.

(٢) يعفى عن الدم وما يلحق به من قيح أو صديد بثلاثة شروط:
الأول: أن يكون من حيوان طاهر: كالآدمي، ومأكول اللحم، أو غير مأكول كالهر مثلاً.
الثانى: أن يكون يسيراً عرفاً.
الثالث: أن يكون في غير مائع، ومطعوم.

(٣) أي: ويعفى عن أثر استجمار بمحله . إذا كان الاستجمار مستوفياً لشروطه.

(٤) أي: ما لا دم له سائل إذا مات في ماء قليل لا ينجسه: كالبق، والعقرب، والنمل، والنحل، والجراد، والذباب، والعنكبوت، والخنافس، وكل خشاش الأرض؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء» . رواه البخاري.
أما إذا كان مالا دم له سائل متولد من نجاسة فيكون نجسا: كصراصير الكنيف، والحمامات، والجعل المخلوق من عذرة نجسة، ونحو ذلك.

(٥) فضلتها من الماء أو الطعام.

(٦) سؤر مادون الهر في الخلقة طاهر: كالفأرة وابن عرس.

(٧) كالأسد، والكلب.

(٨) كالعقاب، والصقر.

(٩) أي: بخلاف الحمار الوحشي فإنه حلال؛ لأنه صيد.

(١٠) أي: سباع البهائم وما ذكر بعدها: سؤرها وجميع أجزائها نجسة. لكن الصحيح: طهارة سؤر الحمار الأهلي والبغل وعرقهما.

الأسئلة

السؤال الأول:

اذكر أقسام النجاسة وأمثلة لها.

السؤال الثاني:

إذا كانت النجاسة على الجدران والصخور فكيف تطهر؟ مع ذكر الدليل.

السؤال الثالث:

متى يعفى عن الدم وما يلحق به؟

السؤال الرابع:

وضح الفرق بين الأشياء التالية في النجاسة وعدمها:

بين الصرصور المتولد من النجاسة، وغيره.

بين الحمار الوحشي، والحمار الأهلي.

بين العقاب، والأسد.

بين الكلب، والصقر.

السؤال الخامس:

ما الحكمة من غمس الذباب كله إذا وقع في الإناء؟ وما واجب المسلم نحو ذلك؟

السؤال السادس:

قد يصيب المسلم شيء من الوسوسة في النجاسة وكيفية تطهيرها عالج هذه القضية على ضوء ما مر بك في هذا الباب.

السؤال السابع:

ورد التحذير من عدم الاستبراء من النجاسة، اذكر ما تحفظه من نصوص تفيد ذلك.

المحتوى